

Distr.  
GENERALA/45/770  
21 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## المجتمعية العامة



DEP D - 300

A/45/770

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٤٨ من جدول الاعمالالحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر  
الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيفي مودم لوسن - بيتوم (تونس)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للمجتمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ١٠٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت المجتمعية العامة في جلستها العامة ٢ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقدة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، إجراء مناقشة عامة بشأن البند المتعلق بتنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البند من ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٤ ، المعقدة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تنظر في البند ١٥٥ من جدول الاعمال المحال إليها بموجب قرار اتخذته المجتمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ ، المعقدة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، بالاقتران مع بنود تنزع السلاح الأخرى . وجرت المداولات المتعلقة بهذه البند في

الجلسات من ٣ إلى ٢٣ المعقدة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البي洮 ، وتم اتخاذ إجراء بشأنها في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٩ المعقدة في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر 39-A/C.1/45/PV.24) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالبند ٤٨ ، الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيطون فيها نص البيان الصادر عن الامانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/314) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبشرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة يحيطون فيها نص البيان الصادر عن الامانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/339) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثلين الدائمين لاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الامم المتحدة ، يحيطون فيها نص البيان الصادر عن الامانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/45/352) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة يحيط بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/اغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/22797) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/C.1/45/3) ؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.41

٥ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر قدم كل من استراليا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادو ، بروني دار السلام ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر الـ بهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، ساموا ، سنغافورة ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كوسตารيكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، اليابان مشروع قرار معنونا "الحاجة الملحة إلى نقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/45/L.41) ، وانضمت هندوراس بورينام فيما بعد إلى مقدمي المشروع ، وعرض ممثل استراليا مشروع القرار في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادو ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر الـ بهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانزيتانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، الستفال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، صومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، خيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،

- 5 -

فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،  
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،  
الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبريا ،  
ليسوتو ، مالطه ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،  
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،  
يوجوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، إسرائيل ، البرازيل ، الصين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليه ، الهند .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

## الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارة التسوية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بـان النصر في حرب نووية غير ممكـن ويجب اـلا تـشن حـرب نـوـويـة أـبـداً ،

واقتنياعاً منها أيضاً بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى إنهاء سباق التسلح النووي وإلى خفض الأسلحة النووية خفذاً فورياً يمكن التتحقق منه ، وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتنياعاً منها كذلك بان إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية ، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية ،

وإذ تسلم بالاتفاق المتعلق ببروتوكولي التحقق الملحقين بمعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية<sup>(١)</sup> ، والموقعة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتجهيزات النووية الجوفية للاغراف السلمية المعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية<sup>(٢)</sup> ، والموقعة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وبالتوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وإذ تتطلع إلى الإنتهاء من جميع عمليات التصديق ،

وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري لمعاهدة المعقدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى<sup>(٣)</sup> ، وبالاتفاق من حيث المبدأ على عقد أول معاهدة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في قواتهما النووية الاستراتيجية وبالتقدم المحرز نحو عقد هذه المعاهدة ، وإذ تتحث على إبرام هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة COD/431 .

(٢) "حولية الامم المتحدة لمنع السلاح" ، المجلد الاول ، ١٩٧٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.IX.2) ، التذييل الثالث .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٢ ، ١٩٨٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

وإذ تشير إلى الوثيقة النهائية للأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدتها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقترنات المقدمة من قادة "مبادرة الدول الست"<sup>(٥)</sup> للعمل على إنهاء التجارب النووية ،

واقتنياعاً منها بأن انجع الطرق لتحقيق وقف جميع التجارب النووية من جانب الدول كافة في جميع البيئات وإلى الأبد هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التتحقق منها وتستطيع أن تجتب جميع الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وترحب في هذا السياق بإعادة إنشاء لجنة مختصة معنية بحظر التجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح ،

---

(٤) انظر A/44/551-S، المرفق .

(٥) انظر الإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/39/277-S/16587)، المرفق ، وللاطلاع على النم المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل ١٩٨٥/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة ١٦٥٨٧-S، المرفق) ، وقد أعيد تأكيده في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، (A/40/114-S/16921)، المرفق ، وللاطلاع على النم المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921، المرفق) ، وإعلان المكسيك الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277)، المرفق الأول) ، وإعلان استوكهولم الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478)، المرفق) ، والإعلان الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء تنفيذ مبادرة الدول الست (A/44/318-S)، المرفق) .

وإذ تحيط علمًا بالاعمال التي يمطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية وإجراء الاختبار التقني الثاني بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

وإذ تلاحظ أنه سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ مؤتمر للدول الأطراف في <sup>(٦)</sup> معاهدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء للنظر في إجراء تعديل لتوسيع نطاق المعاهدة لتشمل إجراء التجارب النووية الجوفية ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بان عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أهمية أساسية ،

٢ - تเหنث مؤتمر نزع السلاح ، لكي يتتسنى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر ، على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بمعاهدة التجارب النووية في بداية دورة ١٩٩١ لمواصلة الاعمال التي بدأت في المؤتمر في عام ١٩٩٠ ، مع التركيز على الاعمال المتعلقة بمسائل محددة ومتراقبة في مجال حظر التجارب ، بما في ذلك الهيكل والنطاق إلى جانب التحقق والامتثال ،

٣ - تเหنث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن :

(١) يأخذ في الاعتبار ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الاعمال المتعلقة بالتبادل الروتيني للبيانات الموجية واستخدامها وغير ذلك من المبادرات أو التجارب ذات الصلة التي تقوم بها الدول فرادى أو جماعات ،

(ب) يشجع على اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في الاختبار التقني الذي يجري حالياً بشأن تبادل بيانات الاهتزازات وتحليلها على النطاق العالمي ،

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(ج) يتخد خطوات فورية للقيام ، بواسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية موافلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين من التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) يبدأ البحث تفصيليا في تدابير أخرى لرصد التقيد بهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش الموضعي وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛

- ٤ - تحت :

(١) الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدول التي تمتلك أهتم الترسانات النووية ، على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها وذات أهمية عسكرية ، بغية عقد معاهدة لحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على أن تبادر بالانضمام إليها ؛

- ٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ؛

- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة لحظر الشامل للتجارب النووية" .

-----